قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2011
بشأن
اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بدائرة التنمية الاقتصادية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 1995 بشأن النظام المالي للدوائر الحكومية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2005 بشأن فرض رسم درهم المعرفة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (25) لسنة 2008 بشأن دائرة التنمية الاقتصادية،

وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،

وعلى الأمر المحلي رقم (114) لسنة 1997 بشأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة دبي.

الدائرة: دائرة التنمية والاقتصادية.

المدير العام: مدير عام الدائرة.

المنشأة: أية شركة أو مؤسسة فردية مرخص لها بمزاولة النشاط الاقتصادي في الإمارة.

المادة (2)

تعتمد رسوم الخدمات المقدمة من الدائرة، المنصوص عليها في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار.

المادة (3)

أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، تعتمد الغرامات المالية للمخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القرار.

ب- تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الجدول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال تكرار ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (100.000) مئة ألف درهم.

ج- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقررة بموجب هذه المادة، يجوز للدائرة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق المنشأة المخالفة:

1- إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
2- حجز البضائع التي يتم ضبطها.
3- إلغاء الرخصة التجارية أو المهنية.

المادة (4)

يكون لموظفي الدائرة الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال المنصوص عليها في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القرار، ويكون لهم بهذه الصفة تحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن.

المادة (5)

لا تخضع المنشأة المرخصة من قبل الدائرة للرسوم المتعلقة بممارسة نشاطها والمنصوص عليها في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار، في حال ثبوت توقفها عن مزاولة نشاطها خلال الفترة التي تستحق عنها تلك الرسوم.

المادة (6)

يصدر المدير العام اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (7)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (8)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 9 يونيو 2011م
الموافـــــــق 7 رجب 1432 هـ

جدول رقم (1)

بتحديد رسوم الخدمات المقدمة من الدائرة

م	البيان	الرسم/ بالدرهم
1	إصدار/ تجديد الرخصة.	600
2	تعديل بيانات الرخصة.	500 لكل تعديل
3	نشر إعلانات الرخص في الصحف اليومية.	500 لكل إعلان
4	الموافقات الأولية لغايات إصدار الرخصة.	100
5	حجز اسم تجاري.	200
6	اسم تجاري (دال على النطاق الجغرافي- علامة تجارية- معرب).	1.000
7	اسم تجاري (أجنبي/ أرقام).	2.000
8	اسم تجاري (دبي- الإمارات- الخليج- مختصر "ا.ب.الخ")	2.000
9	تعيين وكيل خدمات بالرخصة.	700
10	القيد في سجل الأنشطة الاقتصادية الموحد.	200
11	تعديل القيد في سجل الأنشطة الاقتصادية الموحد.	100
12	القيد في السجل التجاري.	200
13	قيد رهن في السجل التجاري.	3.000
14	اندماج شركتين أو أكثر بشركة واحدة.	500
15	تصفية بغرض الدمج.	2.000
16	محو قيد بغرض الدمج.	2.000
17	انحلال شركة وتعيين مصفي.	2.000
18	إلغاء رخصة لمنشأة متوقفة عن مزاولة نشاطها.	2.000
19	محو قيد شركة تجارية من السجل التجاري.	2.000
20	إلغاء الرخصة من قبل الدائرة.	1.000
21	إصدار ترخيص مزاولة نشاط المقاولات.	10.000
22	تجديد ترخيص مزاولة نشاط المقاولات.	3.000

23	إصدار ترخيص مزاولة نشاط تجارة عامة.	15.000
24	تجديد ترخيص مزاولة نشاط تجارة عامة.	3.000
25	إصدار ترخيص مزاولة الاستثمار في المشروعات.	15.000
26	تجديد ترخيص مزاولة نشاط الاستثمار في المشروعات.	3.000
27	إصدار/ تجديد رخصة مزاولة النشاط الاقتصادي داخل المنزل (انطلاق).	1.000
28	بدل فاقد لرخصة/ السجل التجاري.	500
29	بدل فاقد لأي تصريح صادر عن الدائرة.	50
30	طلب الخدمات المتميزة.	500
31	إصدار بطاقة مندوب.	1.000
32	استئجار صندوق لإنجاز المعاملات لدى الدائرة.	2.000
33	ترجمة رخصة.	250
34	إصدار شهادة لمن يهمه الأمر.	100
35	رسم استعجال.	500
36	تقرير عن أنشطة اقتصادية محددة.	100 حتى(20) صفحة يضاف إليه (5) دراهم عن كل صفحة تزيد على ذلك
37	طلب إيقاف مزاولة نشاط.	2.000
38	صورة طبق الأصل مستخرجة من ملف المنشأة.	50
39	خدمة إنجاز معاملات تجارية في موقع المنشاة.	150
40	دراسة أي نزاع متعلق بالعلامات التجارية.	2.000
41	دراسة أي نزاع متعلق بالوكالات التجارية.	2.500
42	تفتيش أي موقع، بناءً على طلب المنشأة.	1.000 حتى (3) مواقع يضاف إليه (300) درهم عن كل موقع يزيد على ذلك
43	تفتيش أي مستودع بناءً على طلب المنشأة.	2.500
44	نموذج طلب خدمة.	50

45	طلب الحصول على أية خدمة إلكترونية يدوياً بمبنى الدائرة أو المراكز التابعة لها.	100
46	تصريح لمنح الهدايا الفوريّة للحملة الترويجية إذا كانت قيمة الهدية لا تزيد على 500 درهم حتى 30 يوماً.	1.000 درهم لكل موقع بحد أقصى 10.000 درهم
47	تصريح لمنح الهدايا الفوريّة للحملة الترويجية إذا كانت قيمة الهدية تزيد على 500 درهم على أن لا تتجاوز مدة التصريح 30 يوماً.	2.000 درهم لكل موقع بحد أقصى 15.000 درهم
48	تصريح لمنح الهدايا الفورية من قبل مراكز التسوق.	20.000
49	تصريح لمنح الجوائز الفورية للحملات الترويجية الأسبوعية إذا كانت قيمة الجائزة لا تزيد على 500 درهم على أن لا تتجاوز مدة التصريح 30 يوماً.	500 حتى (10) مواقع ويضاف 100 درهم لكل موقع إضافي
50	تصريح لمنح الجوائز الفورية للحملات الدعائية الأسبوعية إذا كانت قيمة الجائزة تزيد على 500 درهم على أن لا تتجاوز مدة التصريح 30 يوماً.	1.000 حتى 10 مواقع ويضاف 100 درهم لكل موقع إضافي
51	تصريح تعديل بيانات أو موعد حملة ترويجية/ سحب/ تنزيلات/ معرض/ مؤتمر.	500
52	نماذج مواصفات لافتة إعلانية.	100
53	تصريح إقامة السحوبات من السحب الأول إلى الخامس.	1.000 درهم لكل سحب يضاف إليه 100 درهم لكل سحب يزيد على السحب الخامس
54	تصريح عمل للمنشأة لمدة (24) ساعة طيلة أيام الأسبوع.	3.000
55	تصريح عمل للمنشأة لساعات إضافية محددة حتى الساعة 2 صباحاً.	2.000
56	تصريح اللافتات الإعلانية للمنشأة.	250
57	تصريح للمنشأة للقيام بطبع وتوزيع الإعلانات الورقية.	250

58	تصريح للمنشأة للقيام بطبع وتوزيع الإعلانات على شكل كتيبات.	500
59	تصريح عرض جائزة دعائية لحملة ترويجية خارج المنشأة.	500
60	تصريح لوضع لافتة الاسم التجاري على واجهة المنشأة.	350
61	تصريح إعلان إضافي للاسم التجاري أو العلامة التجارية للمنشأة.	10 دراهم لكل قدم مربع على أن لا يقل الرسم عن 250 درهم
62	تصريح إعلانات إلكترونية للمنشأة.	100 درهم لكل قدم مربع على أن لا يقل الرسم عن 1.000 درهم ولا يزيد على 2.000 درهم
63	تصريح إعلانات متحركة للمنشأة.	50 درهم لكل قدم مربع كحد أدنى 500 درهم وكحد أقصى 1,000 درهم
64	تصريح العلامة التجارية.	500
65	تصريح إقامة معرض تجاري لمنشأة واحدة حتى 30 يوماً.	500
66	تصريح معرض تجاري لأكثر من منشأة حتى 30 يوماً.	1.000
67	تصريح إقامة مؤتمر تجاري أو ترويجي تكون المشاركة فيه مجانية.	250
68	تصريح إقامة مؤتمر تجاري أو ترويجي بجانب معرض قائم.	500
69	تصريح إقامة مؤتمر تجاري أو ترويجي تكون المشاركة فيه برسم.	1.000
70	رسم بيع تذاكر للمعارض والمؤتمرات التجارية أو الترويجية.	10 بالمائة من قيمة التذاكر المباعة
71	تصريح للخيام التجارية.	10 درهم لكل قدم مربع على أن لا يقل الرسم عن 5.000 ولا يزيد على

		15.000
72	تصريح بإجراء الحملات الترويجية خلال فترة مهرجان دبي للتسوق أو مفاجآت صيف دبي.	500
73	تصريح بإجراء تنزيلات للمنشأة حتى 30 يوماً:	
	• (2000 قدم مربع فأقل من مساحة المنشأة).	2500 درهم والتمديد لغاية أسبوع فقط بمبلغ 500 درهم
	• (2001 – 4000 قدم مربع من مساحة المنشأة).	3500 درهم والتمديد لغاية أسبوع فقط بمبلغ 700 درهم
	• (4001 – 6000 قدم مربع من مساحة المنشأة).	8000 درهم والتمديد لغاية أسبوع فقط بمبلغ 1600 درهم
	• (6001 قدم مربع فأكثر من مساحة المنشأة).	13.500 درهم والتمديد لغاية أسبوع فقط بمبلغ 2.700 درهم
74	تصريح دعاية التنزيلات.	250
75	تصريح العروض الخاصة حتى 15 يوماً.	2.500 والتمديد حتى أسبوع فقط بمبلغ 500 درهم
76	تصريح تصفية لبضاعة المنشأة حتى 30 يوماً.	2.500 والتمديد حتى أسبوع فقط بمبلغ 1500 درهم
77	تصريح قفل صندوق حملة ترويجية.	300
78	تصريح تجربة عينة مجانية من المنتج حتى 30 يوماً.	500 حتى 10 عينات أو منتجات
79	تصريح أجهزة البيع بواسطة العملة.	300 لكل جهاز
80	تصريح الأكشاك.	5.000
81	تصريح مكاتب إضافية للمنشأة في نفس المبنى.	1.500
82	تصريح الأنشطة الإضافية للمنشأة.	1.000 درهم لكل نشاط
83	تصريح توصيل طلبات الطعام خلال نهار شهر رمضان.	5.000
84	تصريح مكاتب التأمين.	5.000

85	تصريح أجهزة الصراف الآلي.	1.000
86	تصريح أكشاك إصلاح الأحذية.	1.000
87	تصريح الكاونترات.	1.500
88	تصريح تأجير مواقف السيارات.	5.000
89	تصريح المستودعات والمخازن للمنشأة.	300

جدول رقم (2)

بتحديد المخالفات والغرامات

م	وصف المخالفة	الغرامة/ بالدرهم
1	مزاولة النشاط الاقتصادي بدون ترخيص.	5.000

2	عدم الالتزام بشروط التصريح.	3.000
3	مزاولة النشاط الاقتصادي في موقع غير مرخص.	1.000
4	مزاولة النشاط الاقتصادي في المنشأة أثناء فترة إغلاقها من قبل الدائرة.	10.000
5	عدم تجديد الرخصة خلال المهلة المحددة.	250
6	التأخر عن تجديد الرخصة.	200 عن كل شهر ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً
7	تغيير أو إضافة النشاط المصرح به دون الحصول على موافقة الدائرة أو الجهة الحكومية المختصة.	2.000
8	ممارسة النشاط المصرح به خارج المنشأة.	2.500
9	الإعلان عن القيام بأي نشاط اقتصادي بصورة مخالفة للتشريعات السارية.	5.000
10	استغلال موقع المنشأة في غير الأنشطة المصرح بها.	2.000
11	عرقلة عمل موظفي الدائرة.	10.000
12	عدم الالتزام بطلب الحضور لمراجعة الدائرة.	500
13	عدم الالتزام بالتعهد المقدم للدائرة، أو بالتعليمات والشروط والضوابط الصادرة عنها.	2.000
14	تقديم بيانات غير صحيحة للدائرة.	20.000
15	عدم الالتزام بمواعيد العمل المخصصة بارتياد الفئات العمرية لصالات الألعاب.	2.000
16	وضع تجهيزات موزعة للنقود تعتمد على الحظ والحصول على الربح أو المقامرة.	3.000
17	الترويج لمنتج أو خدمة عن طريق المكالمة الهاتفية أو في المساكن عن طريق العملاء أو المندوبين.	2.000
18	عرض المنتجات للبيع بطريق المناداة في الطرق.	500
19	تخزين البضائع داخل المكاتب والمحال التجارية.	1.000

20	عرض البضائع أو تقديم الخدمات خارج المحال التجارية بدون تصريح.	1.000
21	البيع بطريقة التجوال.	1.000
22	عمل أو تواجد الرجال في صالونات أو أندية اللياقة البدنية النسائية ومراكز المساج أو العكس.	5.000
23	بيع أو عرض مطبوعات أو بضائع أو وسائل مخلة بالآداب العامة أو التعاليم الإسلامية أو مسيئة للدولة أو العادات والتقاليد.	10.000
24	بيع المفرقعات والألعاب والأدوات الخطرة.	3.000
25	تنظيم وإقامة (معرض/ مؤتمر) بدون تصريح من الدائرة.	5.000
26	العمل لساعات إضافية بدون تصريح من الدائرة	1.500
27	عدم التزام المطاعم وما في حكمها بتصريح العمل في نهار شهر رمضان.	5.000
28	إقامة/ إنشاء خيمة تجارية بدون تصريح	15.000
29	وضع جهاز صراف آلي خارج البنك أو أجهزة البيع المباشر بدون تصريح.	3.000
30	ممارسة المطاعم والمقاهي وما في حكمها لعملها خلال نهار شهر رمضان بدون تصريح.	5.000
31	عدم الالتزام بالتصريح بالعمل لساعات إضافية.	1.000
32	فتح مكتب إضافي لرخصة قائمة بدون تصريح.	2.000
33	تظليل الواجهات الأمامية للمحل بنسبة تزيد على 50 %.	250
34	وضع كشك/ كاونتر/ كابينة تجارية بدون ترخيص لمن لديه رخصة أو تصريح لمن ليس لديه رخصة.	2.000
35	التلاعب في عملية السحب على الجوائز.	15.000
36	السحب على جوائز بدون حضور مندوب الدائرة.	10.000
37	بيع تذاكر الحملة الترويجية بمقابل مادي بدون تصريح.	5.000
38	عدم تسليم أو صرف الجائزة للفائزين بنتائج السحب خلال	5.000

	المدة المحددة من قبل الدائرة.	
39	عدم الالتزام بالفترة المحددة بتصريح التصفية.	5.000
40	عدم الالتزام بمواقع فعاليات الحملة الترويجية.	5.000
41	تمديد الحملة الترويجية بدون موافقة الدائرة.	3.000
42	تنفيذ الحملة الترويجية بطريقة مخالفة لما هو مصرح به.	5.000
43	إجراء تنزيلات أو تصفيات أو عروض أو حملات ترويجية أو منح جوائز بدون تصريح.	10.000
44	عدم الاحتفاظ بقائمة الأسعار المعتمدة من الدائرة أثناء عملية التنزيلات أو العروض الخاصة.	500
45	عدم الالتزام بالفترة المحددة في تصريح البيع بالأسعار المخفضة (تنزيلات/ عرض خاص).	1.000
46	عدم وضع بطاقات الأسعار المعتمدة على البضائع (تنزيلات/ عرض خاص).	500
47	عدم الالتزام بالمساحة المصرح بها في تصريح التنزيلات أو التصفيات أو العروض الخاصة.	2.000
48	عدم تسوية وضع الحملة الترويجية خلال شهرين.	3.000
49	عدم الالتزام بالموعد المحدد لعملية السحب.	2.000
50	وضع لافتة إعلانية بدون تصريح داخل المنشأة.	500
51	توزيع ولصق منشورات إعلانية في الأماكن العامة والخاصة بدون تصريح.	1.000
52	عدم وجود لافتة إعلانية بالاسم التجاري.	500
53	عدم الالتزام بشروط الإعلان المعتمدة لدى الدائرة.	1.000
54	وضع/ استغلال شعار مهرجان دبي للتسوق أو مفاجآت صيف دبي بدون تصريح.	20.000
55	عدم وجود تطابق بين قائمة الأسعار المعتمدة من قبل الدائرة والاسعار المعلنة للبضائع المعروضة.	2.000
56	عدم الالتزام بإزالة أسباب المخالفة خلال المهلة التي تحددها	5.000

	الدائرة.	
57	عدم استخدام الملصقات والمواد الإعلانية الخاصة بمهرجان دبي للتسوق أو مفاجآت صيف دبي بالنسبة للمنشأة المشاركة في المهرجان.	1.000
58	استخدام الملصقات و المواد الإعلانية الخاصة بالمهرجان أو مفاجآت صيف دبي بدون تصريح.	5.000
59	التصرف في بضاعة تم التحفظ عليها من قبل الدائرة.	5.000
60	رفض التوقيع على محضر الضبط أو محضر التحفظ على البضاعة أو محضر أخذ العينات.	1.000
61	الحيازة بقصد الاتجار أو العرض للبيع لسلعة مجهولة المصدر أو غير مصحوبة بالمستندات الدالة على مصدرها أو متضمن معلومات مضللة.	5.000
62	القيام بأي فعل من شأنه تصنيع أو عرض أو بيع أو تسويق أو ترويج بضائع بصورة مخالفة للتشريعات السارية لدى الدائرة.	15.000